تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2024/2023/171 تاريخ 2024/2/13م

بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998

المادة (1):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2024/2023.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لمتدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية يُطرح فيها برنامج دراسات عليا.

القسم: أي قسم مختص في الكلية.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

الخطة: الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء.

الانتقال: هو الانتقال من جامعة أخرى إلى جامعة آل البيت.

التحويل: هو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر، أو من مسارٍ إلى مسار آخر.

الطالب: الطالب الملتحق بالجامعة لنيل الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).

البرنامج: أي برنامج من برامج الماجستير.

المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى أقل من (700) يُطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة للمساقات الإجبارية لبرنامج الماجستير.

مواد الحزمة: هي المواد التي يحددها القسم بواقع (9) ساعات معتمدة من مواد الماجستير للطالب الحاصل على معدل مقبول في درجة البكالوريوس وبما يتفق مع السياسة العامة الصادرة عن مجلس التعليم العالي وقراراته.

الخطط الدراسية

المادة (3):

تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حدا أدنى، ويجوز زيادة الساعات المعتمدة لغاية (9) ساعات بموافقة المجلس، حسب الخطة الدراسية المعتمدة التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقا للمسارين الآتيين: -

أ. مسار الشامل: -

1. دراسة (24) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الإجبارية التي تنص عليها الخطة حدا أدنى، على أن يكون المساق المتعلق بمناهج البحث العلمي في التخصص/الكلية من ضمنها.
2. دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المساقات الاختيارية حدا أقصى.
3. النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء المساقات الإجبارية والاختيارية والمساقات الاستدراكية.
4. إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على مادة إجبارية غير مطروحة يجوز في حالات خاصة، بموافقة المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن هذه المادة شرط أن لا تكون المادة المستبدلة من ضمن المجالات المعرفية للامتحان الشامل.

أ. مسار الرسالة:

1. دراسة (15-18) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الإجبارية التي تنص عليها الخطة الدراسية، على أن يكون المساق المتعلق بمناهج البحث العلمي في التخصص/الكلية من ضمنها.
2. دراسة (6-9) ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المساقات الاختيارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.
3. 3. إعداد رسالة جامعية، تتضمن إضافة للعلم والمعرفة، والنجاح في مناقشتها، ويخصص لها (9) ساعات معتمدة ويحدد لها رقم مساق.

المادة (4):

يجوز للطالب، بموافقة المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، دراسة مساق واحد فقط من خارج الخطة بديلا عن مساق اختياري غير مطروح، شريطة أن يكون له علاقة بموضوع تخصصه ولم يتبق له سوى هذا المساق في خطته، ويحسب هذا المساقمن ضمن قائمة المساقات الاختيارية، وتحدد بـ (3) ساعات معتمدة للطالب المقبول في برنامج الماجستير.

المساقات الاستدراكية

المادة (5):

أ. تحدد لجنة القسم عند قبول الطالب المساقات الاستدراكية اللازمة له، على أن لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة وتحدد هذه المساقات في قرار قبوله.

ب. لا تحسب ساعات المساقات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وترصد علاماتها بـ (ناجح / راسب).

ج. ينهي الطالب دراسة المساقات الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ولا يحق له التسجيل بعد نهاية العام الجامعي إلا بعد استكماله بنجاح هذه المساقات الاستدراكية.

د. تكون علامة النجاح في المساقات الاستدراكية (ج) (2.25).

ه. يجوز للمجلس أن يعفي الطالب من المساقات الا ستدراكية بتنسيب من لجنة الكلية، وتو صية من لجنة القسم خلال الفصل الأول من قبوله بالبرنامج إذا ثبت بأنه درس مساقات مكافئة للمساقات المحددة له.

و. يجوز للطالب سحب المساق الاستدراكي المعفى منه خلال الفصل الدراسي الأول من قبول الطالب وترصيد الرسوم الدراسية لذلك المساق وذلك بقرار من المجلس وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم.

ز. يُعفى الطالب الذي حصل على درجة البكالوريوس من المساقات الاستدراكية إذا قبل في برنامج ماجستير مطابق لبرنامج البكالوريوس، و يجوز في حالات خاصة وبناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وقرار مسبب من المجلس دراسة مساق استدراكي.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (6):

أ. يكون الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير ستة فصول دراسية مع مراعاة ما ورد في المادة (5)، ويعد الفصل الدراسي الصيفي امتدادا للفصل الدراسي الثاني لهذه الغاية.

ب. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الدرجة، باستثناء الانقطاع أو الانسحاب من الفصل فتحسبهذه المدة من الحد الأعلى للحصول على الدرجة وعلى أن لا تزيد عن فصلين دراسيين.

ج. يجوز بقرار من المجلس وبتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم التمديد لفصلين دراسيين للحد الأعلى لنيل درجة الماجستير ويسمح له تسجيل ساعات من خطته الدراسية أو يسجل صفر ساعة استمرارية.

د. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين إقرار مشروع رسالة الطالب وتشكيل لجنة المناقشة من المجلس عن أربعة أشهر.

ه. يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (6) في هذه التعليمات إذا درس الطالب مساقات استدراكية بواقع (6) ساعات فأكثر.

المادة (7):

أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الواحد (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (9) ساعة معتمدة بما في ذلك ساعات الرسالة وبما يتفق مع السياسة العامة لمجلس التعليم العالي وقراراته، و يجوز في حالات خاصة بموافقة رئيس القسم المعني وعميد الكلية أن يقل العبء الدراسي في الفصل الواحد عن (6) ساعات معتمدة.

ب. يجوز طرح مساقات على الفصل الدراسي الصيفي للطالب ويكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة و يجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مساقات استدراكية أو ساعات الرسالة.

القبـــــــول

المادة (8):

ين سب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس الأمناء،أعداد الطلبة الذين سيقبلون في برنامج الماج ستير، وذلك بتوصية من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (9):

أ. يشترط في الطالب المتقدم للالتحاق ببرنامج الماجستيرأن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس بالانتظام بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب. أن يكون قد حقق شرط اللغة الإنجليزية لغايات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) يجوز قبول الطالب المحقق لشروط القبول الأخرى قبولا مشروطا بتسجيل برنامج تأهيلي في اللغة الإنجليزية بواقع (6) ساعات معتمدة في أول فصل التحاق قبل دراسة مساقات الخطة الدراسية، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

د. في حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير يجوز للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير "مقبول" أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير شريطة دراسة (3) مساقات من مساقات الماجستير خلال السنة الأولى من الالتحاق وتحدد هذه المساقات من القسم المراد الالتحاق به وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص و نجاحه في كل مادة بمعدل لا يقل عن (ج+) (2.5)، أو ما يعادله وبمعدل تراكمي لا يقل عن (بـ) (75.2) أو ما يعادله ليصبح طالبا نظاميا وفي حال نجاحه فيها تحسب له هذه المساقات ضمن المساقات التي أنهاها في خطته وخلافا لذلك يعد قبوله لا غيا، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

ه. يجوز للطالب الحاصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جدا التقدم بطلب الالتحاق فيبرامج الماجستير بغضالنظر عن التقدير في البكالوريوس شريطة أن يتفق طلبه مع السياسة العامة للقبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي وقراراته.

المادة (10):

أ. يجوز للقسم وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على أن لا تتعارض هذه الشروط مع السياسية العامة للقبول في برامج الماجستيرالصادرة عن مجلس التعليم العالي وقراراته.

ب. يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المعتمدة، وتعدّ جزءا منها.

ج. يسمح للطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس بالانتساب التقدم بطلبات التحاق إذا درسوا برنامجا تأهيليا لا يقل عن (30) ساعة معتمدة من مستوى البكالوريوس في الجامعات الرسمية فقط وعلى البرنامج الموازي، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (ج+) (2.5)، أو ما يعادله، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

المادة (11):

يُحدد لخريجي الجامعة ما لا يقل عن (40٪) من المقاعد في كل برنامج و (30٪) لخريجي الجامعات الرسمية و (30٪) لخريجي الجامعات الأخرى، وفي حال كان العدد المسموح به لقبول الطلبة في البرنامج أكثر من عدد الطلبات المقدمة لنفس البرنامج فيتم قبول الطلبة جميعهم إذا حققوا الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

المادة (12):

أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الماجستير على النموذج المعدّ لهذه الغاية والصادر عن كلية الدراسات العليا إلكترونيا أو ورقيا، ويُرفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب. تقوم كلية الدراسات العليا بإرسال الطلبات إلى الأقسام والكليات لدراستها من قبل لجنتي القسم والكلية للمفاضلة بينها حسب المعدل التراكمي في الوثائق والتوصية والتنسيب بأسماء الطلبة المقترح قبولهم (أصيل/احتياط) إلى كلية الدراسات العليا إلكترونيا وورقيا.

ج. يصدر المجلس قرارا بقبول المرشحين (أصيل/احتياط) بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (13):

أ. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين أو مسارين في البرنامج الواحد في الجامعة في آن معا في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامج ماجستير في الجامعة، أو يحول له إذا كان قد قبل فيه سابقا ويشمل ذلك في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان قد فصل من التخصص أكاديميا، أو انطبقت عليه الحالات المذكورة في المادة (41) من هذه التعليمات.
2. إذا اعتبر قبوله لاغيا نتيجة لعدم نجاحه، أو لعدم تسجيله لمواد الحزمة خلال السنة الأولى من قبوله، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

ج. لا يُقبلُ المتقدم المفصول من البرنامج نهائيا لأسباب تأديبية من الجامعة أو من أي جامعة أخرى.

د. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم بطلب للمجلس للنظر في إعادة قبوله في الجامعة ولمرة واحدة فقط وذلك قبل مضي (4) أربعة فصول دراسية من انسحابه وأن لا يقل معدله التراكمي عن (3) نقاط وقت الانسحاب وذلك بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم؛ فإذا أعيد قبوله بقرار من المجلس يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمولبها عند قبوله وتحسب المدة الزمنية التي درسها من ضمن المدة الممنوحة لاستكمال الدراسة، ولا يجوز معادلة المساقات التي درسها خارج الجامعة خلال فترة الانسحاب.

المجلس ولجانه

المادة (14):

يشكل المجلس في الجامعة كالآتي: -

عميد كلية الدراسات العليا رئيسا

عمداء الكليات أو نوابهم أعضاء
نائب / نواب عميد كلية الدراسات العليا عضوا/ أعضاء

المادة (15):

أ- يتولى المجلس الصلاحيات الآتية: -

1. إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا ورؤسائها في الكليات/المعاهد.
2. اتخاذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على انتقالطلبة الماجستير في الجامعة أو تحويلهم.
3. التنسيب إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برامج الماجستير في الجامعة.
4. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الماجستير الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.
5. التنسيب إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج الماجستير، أو دمج بعضها ببعض، أو إلغائها، أو تجميد القبول فيها او إعادة توطينها.
6. اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الماجستير وفقا للتعليمات الخاصة بها.
7. اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد الامتحان الشامل، والموافقة على تشكيل اللجان الخاصة به.
8. التنسيب إلى مجلس العمداء برصد المبالغ المخصصة لمنح الماجستير في الموازنة في بداية كل عام دراسي.
9. تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل الكلية.
10. النظر في المسائل التي يحيلها العميد للمجلس.

ب. للمجلس تفويض بعض صلاحياته خطيا إلى عميد كلية الدراسات العليا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (16):

أ. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية أو من يفوض من نوابه رئيسا.
2. نائب عميد الكلية أو نواب عميد الكلية ورؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام.
3. عضوي هيئة تدريس من الكلية برتبة أستاذ، ويجوز أن يكونا برتبة أستاذ مشارك.

ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على شؤون الدراسات العليافي الكلية وضمان الالتزام بسياسات الدراسات العليا وتعليماتها وأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل صلاحيات اللجنة دراسة توصيات لجان الأقسام المتعلقة بما يلي والتنسيب بها للمجلس:

1. استحداث برامج ماجستير جديدة.
2. تعديل الخطط الدراسية.
3. أعداد الطلبة المقبولين سنويا.
4. إقرار مشاريع الرسائل.
5. تشكيل لجان المناقشات.
6. تنظيم شؤون الامتحان الشامل.
7. تشكيل لجان الامتحان الشامل.
8. إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.
9. انتقال طلبة الماجستير في الجامعة وتحويلهم.

ج. تنظر لجنة الكلية في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنة القسم بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات تنفيذ البحث العلمي وشروطه بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية، وترفع تقاريرها إلى رئيس الجامعة في هذا المجال.

المادة (17):

أ. تشكل لجنة للدراسات العليا في القسم بتوصية من مجلس القسم وبقرار من مجلس الكلية وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، وتتكون من:

1. رئيس القسم/ رئيسا.
2. ما لا يقل عن ثلاثة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، و يجوز أن تضم أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد، مع مراعاة التخصصات الموجودة في القسم وبحيث يتم تغطية المجالات المعرفية ما أمكن.

ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم، وضمان الالتزام بسياسات الدراسات العليا وتعليماتها، وأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل صلاحيات اللجنة ما يلي:

1. تسمية مرشدين أكاديميين لطلبة الماجستير في بداية قبولهم، ويتولى المرشد الأكاديمي المهام الآتية:

أ. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها ونظامها وتعليماتها في بداية كل عام جامعي.

ب. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.

ج. متابعة سير أداء الطالب الأكاديمي وفق الخطة الاسترشادية.

2. تقديم المقترحات المتعلقة بما يلي والتوصية بها للجنة الدراسات العليا في الكلية:

أ. استحداث برامج ماجستير جديدة.

ب. تعديل الخطط الدراسية.

ج. أعداد الطلبة المقبولين سنويا.

د. إقرار مشاريع الرسائل.

ه. تشكيل لجان المناقشات.

و. تنظيم شؤون الامتحان الشامل.

ز. تشكيل لجان الامتحان الشامل.

ح. إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.

ط.انتقالطلبة الماجستير إلى الجامعة وتحويلهم.

ي. تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم في حال عدم وجودها.

الانتقـــال والتحويـــل واحتسـاب المـــواد

المادة (18):

أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج آخر في الجامعة حال اســتيفائه شــروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن لا يقل معدله التراكمي عن "جيد جدا" أو ما يعادلها.

ب. يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة حال استيفائهشروط القبول للفصل المنوي تحويله فيه وتوافر مقعد شاغر في البرنامج المراد التحويل إليه وأن يكون قد أمضى في البرنامج المطلوب التحويل منه فصلا دراسيا واحدا على الأقل.

ج. يجوز أن تحتسب للطالب أو تعادل عند انتقاله أو تحويله إلى برنامج آخر:

1. المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها سابقا وكانت ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل أو المحول إليه، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان انتقالا وتدخل في معدله التراكمي إذا كان تحويلا.

2. يشترط لمعادلة المساقات التي درسها الطالب في أي جامعة أخرى، ويرغب في معادلتها ما يلي:

أ. أن تكون معادلة من حيث المحتوى (بنسبة لا تقل عن (75٪) والمستوى لمساق أو للمساقات في الخطة الدراسية التي انتقل إليها وقت الانتقال.

ب. أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات، وأن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جدا)، أو (ب) (3)، أو ما يعادلهما ويُعتمد تاريخ التخرج أو الانسحاب أو الانقطاع لهذه الغاية.

3. تحتسب المساقات التي درسها الطالب في الجامعة ونجح بها في الخطة الدراسية التي انتقل إليها وقت الانتقال أو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة على أن لا يكون قد مضــى على دراســتها أكثر من ســبع ســنوات ويعتمد تاريخ التخرج أو الانسحاب أو الانقطاع لهذه الغاية.

4. تتم الموافقة على احتســاب المســاقات أو معادلتها بقرار من المجلس بناء على توصــية من لجنة القســم وتنســيب من لجنة الكلية خلال الفصل الدراسي الأول من قبوله بالبرنامج.

المادة (19):

أ. يجوز احتساب مساقات من برنامج ماجستير حصل عليه الطالب لغايات الالتحاق في برنامج ماجستير جديد شريطة الآتي:

1. تطابق محتوى الخطة الدراسية بنسبة لا تقل عن (70٪).

2. أن لا تزيد عدد الساعات المحتسبة عن (6) ساعات دراسية معتمدة.

ب. يجوز أن يعادل للطالب المنتقل أو المقبول من خارج الجامعة إلى برنامج ماجستير ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة.

ج. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة لنيل الدرجة مقابل التسع ساعات المعتمدة المشار إليها في الفقرة (ب) و (هـ) من هذه التعليمات.

د. لا يجوز احتساب مساقات من برنامج الدبلوم العالي عند التحاق الطالب ببرنامج الماجستير، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

ه. يجوز بحالات خاصة احتساب مساقات من برنامج الدبلوم العالي عند التحاق الطالب ببرنامج الماجستير إذا كان حصول الطالب على الدبلوم العالي نتيجة إخفاقه في الحصول على درجة الماجستير، وفي هذه الحالة يجوز احتساب مالا يزيد عن (9) ساعات معتمدة عند التحاقه ببرنامج ماجستير جديد.

المادة (20):

أ. يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى المسار الشامل ضمن البرنامج الواحد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

ب. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، إذا توافر له مقعد شاغر ولمرة واحدة فقط، ما لم يكن قد تقدم للامتحان الشامل ، وأن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية ومن ضمنها مواد الحزمة إن وجدت، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (ب) أو(3)، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسيا حسب كشف المفاضلة المعتمد من لجنتي القسم والكلية، على أن تقوم الكليات بتزويد كلية الدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا الشروط المطلوبة لتحويلهم حسب النموذج الخاص بالتحويل في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل التالي.

ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المساقات التي درسها و نجح بها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة له وقت التحويل، وتدخل علامات تلك المساقات في المعدل التراكمي للطالب، ولا تحتسب المساقات التي درسها الطالب و نجح بها وليست ضمن الخطة الدراسية المعتمدة وقت التحويل.

المادة (21):

أ. تقدم طلبات الانتقال أو التحويل إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض ورقيا أو إلكترونيا.

ب. تتم الموافقة بقرار من المجلس، على الانتقال من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة أو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو التحويل من مسار إلى مسار آخر بناءً على تنسيب من:

1. رئيس قسم التخصص المعني.

2. عميد كلية التخصص.

3. عميد كلية الدراسات العليا.

المادة (22):

أ. يجوز للطالب الملتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة ومع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، وباستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب في الجامعة، أن يدرس ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة ببرنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وأن لا يكون الطالب منتقلا من جامعة أخرى، أو معادلا لأي مساقات سابقة قبل قبوله في الجامعة، وتطبق على معادلتها شروط معادلة مساقات الانتقال.

ب. لا تحسب علامة المساق المشار إليه في البند (أ) ضمن المعدل التراكمي.

ج. في حال دراسة الطالب مساق خارج الجامعة ولم يكن مسجلا لمساقات في الجامعة يعتبر مؤجلا حكما لذلك الفصل.

المساقات والعلامات والامتحانات

المادة (23):

أ. تحدد المساقات في الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير، وتحمل أرقاما من مستوى (700).

ب. يوضع وصف واضح لمفردات المساقات التي تتضمنها الخطة باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (24):

أ. يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق (ج+) (2.5)، وأدنى علامة تسجل للطالب (ج) (2.25).

ب. يكون الحد الأدنى للمعدل التراكمي لطالب الماجستير في برنامج الماجستير (75.2 نقطة) (بـ) (جيد).

ج.:

1. يجوز للطالب إعادة دراسة (3) ثلاثة مساقات درسها سابقا من خطته الدراسية طول مدة دراسته لبرنامج الماجستير لغرض رفع معدله، شريطة أن تكون علامة المساقات المراد إعادتها أقل من (3) نقاط أو (ب).

2. إذا أعاد الطالب مساقا بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، فتحسب له العلامة الأعلى للمساق في المعدل التراكمي، وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

3. في حالة إعادة الطالب دراسة مساق ما، فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

4. إذا درس الطالب مساقا اختياريا ورسب فيه، ثم قام بدراسة مساق اختياري آخر تعويضا عنه لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فيُعدُ المساق التعويضي مساقا معادًا بالنسبة للمساق الاختياري الذي رسب فيه ويبقى المساق الأول في سجله.

5. يعامل المساق أو المساقات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول، وتدون علامتها (ناجح)، وإذا سبق له دراستها داخل الجامعة فإنها تعامل معاملة المساق أو المساقات المعادة.

المادة (25):

يكون توزيع العلامات لامتحانات الماجستير على النحو الآتي:

أ. تكون علامة مجموع أعمال الفصل (60٪) من العلامة النهائية، بحيث تشملهذه الأعمال اختبارا واحدا على الأقل وله (20٪) على الأقل، وأعمالا أخرى قد تتضمن اختبارا ثانيا وتقارير وبحوثا يرصد لها (40٪) كحدٍ أعلى من العلامة.

ب. علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (40٪).

ج. يجوز في مساقات الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، أن تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المساق بقرار من لجنة القسم.

المادة (26):

أ. يُخصص لعلامة المساقات بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة		النقاط
A+	أ+	4.00
A	أ	3,75
A–	أ-	3.50
B+	ب+	3.25
B	ب	3.00
B–	ب-	2.75
C+	ج+	2.50
C	ج	2.25

ب. يُخصص للمعدل الفصلي والتراكمي والمساقات التقديرات المبينة كالآتي:

العلامة	النقاط
4.0_3.5	ممتاز
3.49_3.0	جيد جدا
2.99_2.75	جيد

ج. تنشأ لوحة شرف لخريجي طلبة الماجستير، على أن تضم أوائل الأقسام في كل تخصص.

الامتحان الشامل

المادة (27):

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه، ولا يُعدّ الامتحان الشامل امتحانا تحصيليا كما في امتحانات المساقات.

المادة (28):

تتولى لجنة القسم:

أ. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل، وتتراوح بين (3) إلى (5) مجالات، وتعلن للطلبة قبل بدء موعد تقدمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

ب. تشكل لجنة القسم من (3_5) أعضاء بمن فيهم رئيسها، يتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.

ج. التنسيب بنتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (29):

يتكون الامتحان الشامل لطلبة الماجستير في مسار الشامل من ورقتين وتكون مدته ساعتين لكل ورقة، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي ويمكن عقده في الفصل الصيفي إذا توافرت الظروف المناسبة للقسم، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعدّ لهذا الغرض.

المادة (30):

أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه بنجاح جميع متطلبات الخطة الدراسية والمساقات الاستدراكية، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (2.75).

ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.

ج. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (ج+) (2.5) على الأقل، وإذا رسب الطالب في المرة الثانية:

1. يفصل من برنامج الماجستير.

2. يمنح شهادة الدبلوم العالي.

د. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

ه. يسمح للطالب بالانسحاب من الامتحان الشامل قبل عقد الامتحان لذلك الفصل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

المادة (31):

لا يسمح بمراجعة نتائج الامتحان الشامل.

المواظبة

المادة (32):

أ. إذا تجاوز غياب الطالب، دون عذر يقبله المدرس، أكثر من (12.5٪) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعدّ علامته في ذلك المساق (ج) (2.25)، وعليه إعادة دراسة ذلك المساق إن كان إجباريًا. وفي جميع الأحوال تدخل علامة ذلك المساق في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل. ويقوم مدرس المساق بإبلاغ الطالب بالقرار وترصد علامة الحرمان له وذلك عند تجاوز غياب الطالب نسبة الغياب المبينة أعلاه، وعلى المدرس إعلان قوائم الحرمان قبل موعد عقد الامتحانات النهائية بأسبوع كحد أقصى.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب، بعذر يقبله عميد الكلية، أكثر من (12.5٪) من مجموع الساعات المقررة لمساق أو أكثر فإنه يُعدّ منسحبا من المساق.

المادة (33):

أ. تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي، وقبوله لغايات إجراء الامتحان التكميلي.

ب. إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم احتساب معدله عندما تكتمل علامات هذه المساقات، وتعدّ هذه المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل.

ج. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان تعويضي للطالب خلال فترة السحب والإضافة للفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلا رسميا أو كان الطالب منقطعا عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

الانسحاب

المادة (34):

أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعا من بدء الفصل الاعتيادي، و(8) أسابيع من بدء الفصل الصيفي الطويل، والأسبوع السادس في الفصل الصيفي القصير، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ويتم الانسحاب في هذه الحالة إلكترونيا عن طريق الطالب ويتم الرجوع إلى مدرس المساق ورئيس القسم لتأكيد الانسحاب، على ألا يقل العبء الدراسي عن (3) ساعات معتمدة.

ب. يُعدّ الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية(12.5٪) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحبا من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. يجوز لعميد الكليةأن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية.

د. مع مراعاة ما ورد في المادة (32)، يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لرئيس القسم بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل على أن لا يكون في أول فصل لالتحاقه بالجامعة، وبعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية على ذلك، وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل.

التأجيـــــــل

المادة (35):

يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلا دراسيا واحدا على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (36):

أ. يقدم طلب التأجيل على نموذج خاص، وذلك في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثاني من بداية الفصل الذي يرغب التأجيل فيه، وتصدر الموافقة من عميد الكلية إذا كان التأجيل لفصل واحد منفرد، وعن مجلس الكلية إذا كان لفصلين متتاليين.

ب. يجوز لعميد الكلية بطلب من الطالب تقديم طلب إلغاء التأجيل على نموذج خاص لأي فصل دراسي قبل انتهاء فترة السحب والإضافة لذلك الفصل.

ج. يجوز لعميد الكلية في حالات خاصة بطلب من الطالب وبتنسيب من لجنة الكلية، إلغاء تأجيل دراسة الطالب، والسماح له بالتسجيل لساعات من الرسالة، على أن يكون خلال الاثني عشر أسبوعا الأول من الفصل الدراسي (الأول والثاني) وستة أسابيع الأولى من الفصل الدراسي الصيفي.

د. لا يجوز احتساب أو معادلة أي مساق درسه الطالب خلال فترة التأجيل، باستثناء من تنطبق عليه المادة(22/ج).

المادة (37):

تعدّ دراسة الطالب مؤجلة في حالة:

أ. الموافقة على طلب التأجيل.

ب. الموافقة على انسحابه من الفصل.

الانقطـــــــــــاع

المادة (38):

أ. يُعدّ الطالب منقطعا في الحالات الآتية:

1. إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.

2. إذا ألغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

ب. إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يُعدّ الطالب مفصولا من البرنامج.

ج. يجوز بقرار من المجلس وتوصية لجنة القسم وبتنسيب من لجنة الكلية الموافقة على تسجيل استمرارية للطالب الذي فصل من البرنامج بسبب انقطاعه فصلين دراسيين متتاليين لمرة واحدة مع مراعاة الحد الأعلى لنيل الدرجة وبما يتفق مع التعليمات.

المادة (39):

أ. إذا عُدّ الطالب منقطعا لأي سبب من الأسباب يُعدّ تسجيله في الجامعة مُلغي، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:

1. عميد الكلية: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.

2. مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.

3. المجلس: إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي.

4. مجلس العمداء: إذا قدم العذر بعد نهاية فصلين دراسيين.

ب. في حالة الموافقة على الانقطاع من قبل الجهة المختصة بعد انتهاء فترة السحب والإضافة يُعدّ ذلك تأجيلا للدراسة، ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانقطاع عن فصلين دراسيين.

ج. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المساقات في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي قبل فيه عذره أو تسجيل مشروع الرسالة شريطة التقيد بالتقويم الجامعي.

د. يجوز بقرار من المجلس وتوصية من لجنة القسم وبتنسيب من لجنة الكلية الموافقة على تسجيل استمرارية للطالب عن الفصل الذي انقطع عنه شريطة أن يكون قد أنهى جميع المساقات الإجبارية والاختيارية في خطته الدراسية بنجاح.

الإنـــذار والفصـــــــــل

المادة (40):

يُنذر الطالب في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

ب. إذا رأى المجلس – بناءً على تقرير من المشـــرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

المادة (41):

أ. يُعَدّ الطالب مفصولا من برنامج الماجستير في أي من الحالات الآتية:

1. **إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.**
2. **إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.**
3. **إذا رسب في مناقشة الرسالة، مع مراعاة ما ورد في البند (ز) من المادة (53).**
4. **إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.**
5. **إذا ظهر في سجله ثلاث حالات رسوب في خطته الدراسية.**
6. **إذا تغيب عن الامتحان الشامل أو المناقشة مرتين**
7. **إذا لم يقم بمناقشة رسالته قبل نهاية الفصلين التاليين للإنذار الموجه له بموجب البند (ب) من المادة (40).**
8. **إذا فصل بسبب الانقطاع.**

ب. يعد إعلان قرارات الإنذار، والفصل النهائي من الجامعة، وأيأمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني أو الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو على بوابته الإلكترونية تبليغا له بالمعنى القانوني.

ج. يجوز بقرار من المجلس وتوصية من لجنة القسم وبتنسيب من لجنة الكلية الموافقة على تسجيل صفر ساعة استمرارية من اجل مناقشة الرسالة للطالب الذي فصل بسبب عدم تحقيقه متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها في المادة (6) (أ) و (6) (ج) لمدة فصل دراسي واحد فقط.

د. مع مراعاة المادة (24/ب)، يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدلة التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة مضن تعليمات الدراسة الخاصة حدا أعلى بهدف رفع معدله التراكمي إلى (بـ) (2.75) ويُعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به وفق الشروط الآتية[1]:

أ_ أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (ج+) (2.5).

ب_ أن تكون المساقات التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

ج_ أن ينهي دراسة تلك المساقات خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، و يحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها للحصول على الدرجة

الإشـــراف والمناقشة

[1] – تم إضافة البند (د) بناء على قرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/40) تاريخ 2025/10/20، ويعمل به من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء في 2025/10/20.

المادة (42):

أ. يقدم الطالب إلى رئيس القسم طلب تعيين مشرف لمشروع رسالته بعد إنهائه دراسة ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة بنجاح من مساقات خطته الدراسية على أن يكون من ضمنهم المساق المتعلق بمناهج البحث العلمي،شريطة إنهائه للمساقات الاستدراكية إن وجدت وأن لا يكون الطالب منذرا أكاديميا.

ب. ويجوز للطالب الذي أنهى (12) ساعة معتمدة بمعدل لا يقل عن (أ) أن يتقدم الطالب إلى رئيس القسم بطلب تعيين مشرف، شريطة إنهائه للمساقات الاستدراكية، على أن يكون من ضمنهم المساق المتعلق بمناهج البحث العلمي.

ج. يشترط لتسجيل مشروع رسالة الماجستير لأي طالب أن يقدم ما يثبت حضوره ثلاث مناقشات لمشاريع رسائل ماجستير وفق نموذج تعده الكلية المعنية في الجامعة.

د. يتضمن مشروع الرسالة الواردة في الفقرة (أ) ما يلي:

1. عنوان الدراسة.
2. مقدمة،مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وفرضياتها.
3. الدراسات السابقة وتحليلها.
4. منهجية البحث.
5. قائمة المصادر والمراجع.

ه. يجوز للطالب المسجل على الفصل الدراسي الصيفي التقدم لتعيين مشرف واقرار مشروع الرسالة وتسجيل الرسالة بموافقة رئيس القسم أو مناقشتها.

و. يصدر المجلس بناءا على توصية من رئيس القسم وتنسيب من عميد الكلية قرارا يتضمن تعيين المشرف ورقي أو إلكتروني.

ز. يقدم الطالب إلى المشرف مقترح مشروع رسالته ويقوم المشرف بتقديمه إلى رئيس لجنة القسم.

ح. تشكل لجنة من القسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس برئاسة رئيس القسم ومشرف مشروع الرسالة المعين وأحد اعضاء هيئة التدريس بالقسم على الاقل لمناقشة مشروع رسالة الطالب وتقدم اللجنة المشكلة توصية الى لجنة الدراسات العليا بالقسم.

ط. على طلبة الدراسات العليا في القسم حضور مناقشة مقترح مشروع رسالة الطالب. ويجوزلأعضاء هيئة التدريس في القسم المختص حضور هذه المناقشة لإقرار مشروع الرسالة، مع بيان ملاحظات أعضاء هيئة التدريس إلى اللجنة ليتم مناقشتها والتنسيب بها.

ي. يصدر المجلس بناء على توصيه من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية قرارا يتضمن إقرار عنوان الرسالة وخطتها.

المادة (43):

أ. يشترط في المشرف أن يكون عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو محاضرًا متفرغا في إحدى هاتين الرتبتين، على أن يحقق إحدى الحالات الآتية في آخر ثلاث سنوات:

1. قد نُشِر له، أو قبل له للنشر بحثٌ في مجال تخصصه، وأن يكون منشورا في مجلة علمية محكمة ومعترف بها.

2. قد نُشِرله، أو قبل له للنشر كتابٌ علميٌ محكمٌ.

ب. يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على رسائل الماجستير، على أن يكون لديه خبرة في التدريس الجامعي لا تقل عن سنتين وله بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه في آخر ثلاث سنوات، بحيث يكون في أحدهما باحثا منفردا أو رئيسا.

ج. يجوز عند عدم توافر مشرف من داخل القسم المعني، تعيين مشرف أو مشرف مشارك من أعضاء الهيئة التدريسية في الأقسام الأخرى ذات العلاقة، على أن تنطبق عليه شروط الإشراف المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن هم في رتبته، وذلك بموافقة المجلس وتنسيب من لجنتي القسم والكلية.

د. يجوز تعيين مشرفٍ مشارك من أعضاء الهيئة التدريسية من العاملين في الجامعات المعترف بها، على أن تنطبق عليه شروط الإشراف المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسية للعاملين في الجامعة ممن هم في رتبته، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بتنسيب من المجلس وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

ه. يجوز لغير العاملين في الجامعات الأردنية أن يكون مشرفا مشاركا على رسالة الطالب شريطة أن يكون له خبرة عملية في مجال تخصصه ومؤهلا للتعيين برتبة أستاذٍ مساعدٍ على الأقل، على أن تنطبق عليه شروط الإشراف المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسية للعاملين في الجامعة ممن هم في رتبته، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بتنسيب من المجلس وتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

و. يشترط في اختيار المشرف أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه الدقيق، أو في مجال اهتماماته البحثية.

المادة (44):

يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم على النحو الآتي[2]:

أ. (4) طلاب إذا كان المشرف برتبة أستاذٍ أو أستاذٍ مشارك.

ب. (2/طالبان) إذا كان المشرف برتبة أستاذٍ مساعد.

ج. لا يُمنح الاستثناء لأي رتبة إلا بعد استيفاء كافة أعضاء هيئة التدريس أنصبتهم، وذلك بموافقة مجلس العمداء وتنسيب من مجلس الدراسات العليا.

المادة (45):

يقرر المجلس، بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وباقتراح من المشرف، تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب.

المادة (46):

يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنتا القسم والكلية.

[2] – تمّ التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/232) على أن يتم العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ 2026/2/5.

المادة (47):

يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي بالإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيها، وتنطبق عليه نفس شروط الإشراف إذا كان يقضي إجازة التفرغ العلمي داخل المملكة.

المادة (48):

أ. يصرف للمشرف مكافأة مالية مقطوعة بغض النظر عن عبئه التدريسي بما يعادل قيمة ساعة وربع معتمدة مقابل إشرافه على كل طالب ماجستير بعد مناقشة الرسالة، وفي حال وجود مشرف مشارك يقسّم المبلغ مناصفة بينهما.

ب. يلتزم المشرف بمتابعة إنجاز الطالب في رسالته وتوجيهه، ورفع تقرير فصلي عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته إلى رئيس القسم وعميد الكلية[3].

المادة (49):

أ. يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث، ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ب. للجنة المناقشة في قرارها صلاحية تعديل عنوان الرسالة، إذا ارتأت ذلك دون السير في نفس إجراءات اعتماد العنوان سابقا.

مناقشة الرسالة

المادة (50):

أ. يتقدم الطالب بطلب إلى المشرف لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية، وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح،وبمعدل تراكمي لا يقل عن (2.75)، وتقديم ما يثبت حضور ثلاث مناقشات لرسائل ماجستير وفق نموذج تعدّه الكلية المعنية.

ب. يرفع المشرف الطلب الى رئيس القسم بعد التحقق من نسبة التشابه للرسالة حسب أسس استخدام برمجيات كشف التشابه للرسائل الجامعية المعمول بها في الجامعة.

المادة (51):

أ. مع مراعاة المادة (52) من هذه التعليمات، تنسّب لجنة الكلية وبناء على توصية من لجنة القسم وباقتراح من المشرف أسماء مجموعة من المختصين أو المهتمين بموضوع الرسالة باستثناء المشرف والمشرف المشارك إن وجد، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن اربعة، بحيث تحتوي قائمة الأسماء المقترحة على اثنين من داخل القسم/الكلية، واثنين من خارج الجامعة.

[3] – تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/39) على أن يتم العمل به بتاريخ 2025/10/20.

ب. يقوم المجلس باختيار لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة للمشرف والمشرف المشارك إن وجد، على أن يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من موعد المناقشة.

ج. يحدد موعد المناقشة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من عميد الكلية، وتوصية من رئيس القسم بعد الاستئناس برأي المشرف، وبعد ورود تقرير المناقش الخارجي.

د. لا يجوز أن يناقش عضو اللجنة الداخلي أكثر من ست مرات في الفصل (من غير طلابه الذين يشرف عليهم)، وعضو اللجنة الخارجي أكثر من مرتين في الفصل، وبما فيه مناقشات الدكتوراه، ويحق للمجلس إعطاء المناقش الخارجي استثناءً لمرة واحدة فقط.

ه. يجوز بقرار من المجلس وبناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن يُعفى الطالب من إجراءات مناقشة الرسالة والحكم عليها في حال تقديم ما يثبت قبول أو نشر بحثٍ مستلٍ من رسالته في مجلة مدرجة في قاعدة البيانات سكوبس (Scopus) ومصنفة Q1 ومدرجة ضمن قواعد بيانات (Clarivate) على أن يكون تاريخ النشر أو القبول للنشر في أثناء فترة التحاق الطالب ببرنامجه الدراسي.

و. يصرف للمشرف وللطالب مكافأة مالية عن كل بحث منشور من رسالته حسب أسس منح حوافز النشر العلمي في المجلات العالمية لأعضاء هيئة التدريس وهيئة الباحثين في الجامعة وحسب الآتي:

فئة المكافأة	مكافأة للطالب (دينار)	مكافأة المشرف/المشرفون (دينار)	تصنيف المجلة
1	400	1000	Nature or science
2	250	450	Clarivate (SCI, SCIE, SSCI, or AHCI)
3	250	450	SCOPUS (Q1)*
4	250	350	SCOPUS (Q2)*
5	150	250	SCOPUS (Q3)*
6	150	250	SCOPUS (Q4)*

المادة (52):

أ. تتكون لجنة المناقشة من:

1. المشرف / رئيسا، والمشرف المشارك إن وجد.

2. عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس في القسم/الكلية لمناقشة رسالة الماجستير، شريطة أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه، أو في مجال اهتمامه البحثي، وتنطبق عليهم شروط الإشراف في الجامعة.

3. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة ممن يحمل رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، شريطة أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه، أو مجال اهتمامه البحثي، ويجوز في حالات خاصة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم أن يكون المناقش الخارجي ممن تنطبق عليه شروط الإشراف في الجامعة.

ب. يجوز في حالات مسوغة، وبقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، تغيير عضو/أعضاء لجنة المناقشة.

ج. يجوز في حالات خاصة أن يكون العضو الخارجي من ذوي الاختصاص والخبرة ممن لا تنطبق عليهم شروط الإشراف بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم.

المادة (53):

تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

أ. يعرض الطالب ملخصا لرسالته في مدة زمنية لا تقل عن (10) دقائق، تتبعها المناقشة، ويقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم.

ب. يجوز للعميد حضور او انتداب أحد أعضاء المجلس لحضور مناقشة الرسالة لغايات ضبط الجودة والتأكد من سير إجراءات المناقشة وفقا لنموذج معد لهذه الغاية.

ج. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية(سم):

1. ناجح مع تعديلات طفيفة: شريطة إجراء تعديلات طفيفة، على أن يقوم الطالب بإجراء هذه التعديلات في المضمون، في مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تتجاوز الشهر من تاريخ المناقشة.

2. تعديلات جوهرية: إجراء تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ولا تقل عن شهرين من تاريخ المناقشة، ويُعدّ الطالب ناجحا إذا وافقت اللجنة بعد اجتماعها بالأغلبية على الرسالة بعد إجراء التعديلات، وإلا فيُعدّ راسبا.

3. راسبا وتضع اللجنة مبررات الرسوب في القرار.

د. يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى كلية الدراسات العليا من خلال العميد المعني في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة.

هـ يسلم الطالب رسالته بعد إجراء التعديلات كالآتي:

1. تسليم نسخة ورقية واحدة من رسالة الطالب للمكتبة الهاشمية، ونسختين إلكترونيتين إحداهما بنسخة (PDF) والأخرى (WORD).

[4] – تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/232) تاريخ 2026/2/5 على أن يعمل بهذا التعديل من تاريخه.

2. تسليم نسختين ورقيتين إلى كل من: القسم/ المشرف على الرسالة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية واحدة إلى كلية الدراسات العليا / القسم إحداهما بنسخة (PDF) والأخرى (WORD) وفق النموذج المعتمد والمعدّ لهذه الغاية من كلية الدراسات العليا.

و- يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية والمحددة في البند (ب) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.

ز- يجوز أن تمنح شهادة الدبلوم العالي لطالب الماجستير بعد إنهائه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في الجامعة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (2.75)، في إحدى الحالات الآتية بقرار من مجلس العمداء، وبتنسيب من مجلس كلية الدراسات العليا، وتوصية من مجلسي القسم والكلية:

1. إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع إنجاز رسالته.
2. إذا رسب طالب الماجستير في الامتحان الشامل مرتين.
3. إذا رسب في مناقشة رسالته.

منح الدرجـــــــات

المادة (54):

أ. يشترط للسير في إجراءات تخرج الطالب أن يبرز على الأقل رسالة استلام لبحث مستل من رسالته من مجلة تنطبق عليها شروط اعتماد المجلات في الجامعة، شريطة اعتمادها من المشرف ورئيس القسم وعميد الكلية المعني.

ب. ينسب المجلس بمنح الدرجة بناء على توصية مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية.

ج. تمنح شهادة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.

د. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكـــــــام عامة

المادة (55):

لمجلس الدرا سات العليا، في حالات خا صة يقدرها المجلس، الطلب ممن تنطبق عليه شروط الإ شراف بيان رأيه في صلاحية الرسالة للمناقشة.

المادة (56):

يتخذ مجلس العمداء قرارا بـ سحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحـ صول عليها بطرق غيرقانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مـضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (57):

يفوّض الطالب إلى الجامعة خطيا حق تصوير الرسالة أو نشرها كليا أو جزئيا، أو عرضها إلكترونيا، أو استخدامها، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

المادة (58):

يجوز لعمادة البحث العلمي نشر الرسالة إذا كانت ذات قيمة علمية عالية ، وذلك بناء على تنسيب من:

1. لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات.
2. مجلس القسم ومجلس الكلية.
3. مجلس كلية الدراسات العليا في الجامعة.
4. مجلس البحث العلمي في الجامعة.

المادة (59):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، أو في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها ولمجلس العمداء تفويض بعض صلاحياته إلى المجلس إذا اقتضت الضرورة وذلك بموجب قرار من مجلس العمداء يصدر في حينه.

المادة (60):

تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة آل البيت الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2022/2021/777 تاريخ 2022/8/8م، وتعديلاتها.